

المؤسسة العامة للتبغ
فرع المنطقة الساحلية

دفتر الشروط الخاص الحقوقى والمالى للمناقصة الداخلية
رقم ٢٠٢٢/٣٢ لاستثمار ميكرو باص لنقل عمال قسم التبغ الورق - دائرة
تخزين طرطوس على الخط رقم ١١، وفق دفتر الشروط والمواصفات الفنية
المرفق.

المادة - ١) - تعاريف :

- نظام العقود : هو نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون رقم ٥١ / تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩
- المؤسسة : المؤسسة العامة للتبغ - فرع المنطقة الساحلية .
- المتعهد : هو الالتزام الذي يرتبط به المتعهد تجاه المؤسسة .
- المتعهد المرشح : هو من ترسو عليه المناقصة او ارتبط بعقد لم يستكمل اسباب تصديقه ولم يبلغ امر المباشرة .
- المتعهد : هو من يرتبط مع المؤسسة بعقد وتم تبليغه امر المباشرة وفق احكام نظام العقود .
- العقد : هو مجموعة الاحكام التي يرتبط بها كل من المتعهد والمؤسسة بما في دفتر الشروط العامة ودفاتر الشروط الخاصة والمواصفات وسائر الجداول والصورات والوثائق المتعلقة بالعقد .
- المعارض : هو الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي تقدم بعرض حسب الاصول الى المؤسسة بناء على طلبها .

المادة - ٢ - تفاصيل أولية :

- ١- ترسل العروض باسم المؤسسة العامة للتبغ / فرع المنطقة الساحلية/ بموعده أقصاه نهاية الدوام الرسمي من يوم الاحد الواقع في ٢٠٢٣/١/١٥
- ٢- يحدد موعد جلسة المناقصة الساعة الحادية عشرة صباحا من يوم الثلاثاء الواقع في ٢٠٢٣/١/١٧
- ٣- يرفض كل عرض في احدى الحالات التالية :
 - في حال تنظيمه او تقديمها بصورة مخالفة لاحكام نظام العقود للجهات العامة
 - يرد بعد انتهاء المدة المحددة لقبول العروض .
- في حال وجود أي نقص في الوثائق المطلوب من المعارض تقديمها وفقا لاحكام نظام العقود الا انه يحق للجنة المناقصة اعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات الأولية والاسعار .
- يجوز للجنة المناقصة قبول العروض التي تتضمن تحفظات اذا وافق العارض في بداية جلسة المناقصة وقبل اعلان الاسعار على الغاء تحفظاته .
- والتفيد باحكام دفاتر الشروط الخاصة وثبت ذلك خطيا .



المادة - ٣) الغاية من المناقصة :

ان الغاية من المناقصة هي لاستئجار ميكروباص لنقل عمال قسم التبغ الورق دائرة تخزين طرطوس وفق دفتر الشروط الفنية المرفق .

المادة - ٤) الاسعار ومدة التنفيذ :

على العارضين تقديم اسعارهم على اساس نقل عمال قسم التبغ الورق - دائرة تخزين طرطوس حسب الخط المذكور لمدة عام كامل وعليهم تحديد اجرة النقلة الواحدة .

- مدة التنفيذ : عام كامل من تاريخ امر المباشرة .

المادة - ٥) التأمينات :

١ - التأمينات المؤقتة : يجب على العارضين تقديم التأمينات الاولية وبالبالغة ٣٨٠١٦٠ ل.س فقط : ثلاثة وثمانون الف ومنه وستون ليرة سورية لا غير وذلك بمحاسب شيك مصدق اصولا او كفالة مصرافية او اشعار مصرفي او نقدا في صندوق المؤسسة كما يلي :

خط المسير	رقم الخط	عدد النقلات السنوية	التأمينات الاولية
مركز المدينة - كراج الانطلاق القديم إلى مركز الدائرة - بيت كمونة وبالعكس	١	٥٢٨	٣٨٠١٦٠
المجموع			٣٨٠١٦٠

فقط : ثلاثة وثمانون الف ومئة وستون ليرة سورية لا غير .

- تعداد التأمينات المؤقتة للعارضين الذين لم تقبل عروضهم من قبل لجنة المناقصة فورا ، أما الذين لم ترس عليهم المناقصة أو لم يجر التعاقد معهم فتعداد إليهم التأمينات المؤقتة بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة الدراسة .

٢ - التأمينات النهائية : تحدد التأمينات النهائية بنسبة (١٠ %) عشرة بالمائة من قيمة العقد الإجمالية وعلى الجهة التي تم إبلاغها رسو المناقصة عليها أن تقدم التأمينات النهائية خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ التبليغ والمؤسسة في حال الرفض حرية التصرف بالتأمينات المؤقتة وإصدار قرارات الحرمان الملائمة .

- تعفى المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت التابعة لها من هذه التأمينات استنادا لنص المادة ٤٥ / من القانون / ٢ / لعام ٢٠٠٤

المادة - ٦) مكان وزمان وكيفية تقديم العروض :

يجب أن تقدم العروض بكتاب موقع من العارض توقيعاً حياً وذلك ضمن مغلفين اثنين توضع كلهما في ملف كبير يذكر عليه :

١ - اسم المؤسسة العامة للتبغ - فرع المنطقة الساحلية - أو فرع أي مناطقتين الشمالية أو الجنوبية .

المغلف الأول : يحتوي المغلف على وثائق العرض والتأمينات الأولية أن لم تقدم مباشرة إلى المؤسسة قبل انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض إضافة إلى:

١- طلب الاشتراك بالمناقصة ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة ١٥٠ ل.س وموقة توقيعاً حياً و في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن يتقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة فيما بينهم وأن يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة بأنهم متكافلين و متضامنين مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية لكل منهم مع طابع مجهد حربي بقيمة ٣٠ ليرة سورية لا غير وطابع شهيد بقيمة ٢٠٠ ليرة سورية لا غير.

٢- تصريح بأن العارض غير موظف لدى الدوائر الرسمية وإن لا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للادارة المحلية ضمن محافظته تحديداً ملصق عليه الطابع المالي بقيمة ٢٥ ليرة سورية وموقاً توقيعاً حياً .

٣- تصريح بأن العارض غير محروم من الدخول في المناقصات والتعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً ملصق عليه الطابع المالي بقيمة ٢٥ ليرة سورية وموقاً توقيعاً حياً .

٤- صورة عن الهوية الشخصية

٥- تصريح خطى من العارض يؤكد فيه موافقته على الالتزام بكافة أحكام وشروط دفاتر الشروط الحقوقية والمالية والفنية للمناقصة دون أي تحفظ ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة ٢٥ ليرة سورية وموقاً توقيعاً حياً .


٦- ويكون هذا التصريح أحد الأسس في إقرار مبدأ قبول العرض أو رفضه . على العارض تعين موطن مختار في سورية على أن يبين فيه اسم المدينة والحي والشارع ورقم البناء ورقم الشقة واسم الساكن ، ويعتبر الموطن المذكور ملزماً للمتعهد ولو نقل منه إلى غيره مالم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة ٢٥ ليرة سورية .

٧- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنوع أو مؤسسة أو مكتب فرعى في إسرائيل وإن لا يكون مستتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وإن لا يساهم في أي شكل من الأشكال في دعم إسرائيل ومجهودها الحربي ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة ٢٥ ليرة سورية .

٨- أن لا يكون محكوماً بجناية أو بجرائم شائن ما لم يرد إليه اعتباره .

٩- وثيقة اشتراك في نشرة الإعلانات الرسمية للعام الجارى مصدقة أصولاً ويعفى العارض من هذه الوثيقة في حال كان عرضه المالي أقل من مليون ليرة سورية .

١٠- في حال كان العارض مؤسسة أو شركة يطلب كتاب تقويض لأحد العاملين لديها مع بيان صفتة الوظيفية بالتوقيع على المراسلات الصادرة عن الشركة ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة ٢٥ ليرة سورية .



١١ - على العارض ارفاق ما يثبت ملكيته لواسطة النقل أو بموجب وكالة قانونية حسب الاصول .

١٢ - تصریح من العارض يفيد باستكمال كافة الأوراق الثبوتية خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ استلامه او ابلاغه بما يشعر بوجود نواقص في عرضه .

١٣ - تصریح خطی بأن العارض يتلزم بموجبه التزاماً كاملاً بأحكام نظام العقود النافذ الصادر بالقانون رقم ٥١ / لعام ٢٠٠٤ واعتباره المرجع الوحید في كل ما يتعلق بالإعلان والعقد المتبقى عنه حتى تاريخ تصفیة العقد ، ولا سيما المادة ٦٦ / من نظام العقود المتعلقة بطرق حل الخلافات ، وألا يعتد بأي قانون آخر داخلي أو خارجي غير القانون الناظم لهذا العقد .

١٤ - قيمة الأضیارة .

- على العارض تقديم جميع الوثائق المحددة اعلاه .

- تغایر الجهات العامة من تقديم الوثائق المذکورة اعلاه باستثناء الوثائق رقم (١ - ٥ - ٩ - ٦ - ١٠) (١٤ - ١٠) .

- يشترط ان لا يكون قد مضى ثلاثة اشهر على استخراج الوثائق المحددة في البنود (١ - ٨ - ٢ - ١١) .

المغلف الثاني : يحتوي على العرض المالي والتجاري مع جدول الاسعار الافرادية والاجمالية خلال مدة التنفيذ مفقطة بالأرقام والحرروف ويجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون أي حك أو شطب أو حشو ولايجوز ان يتضمن أي تحفظات او شروط حقوقية او فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها .

- وفي حال اختلاف بين السعر المدون كتابة وبين ما هو مدون رقماً يؤخذ السعر الأفضل لمصلحة المؤسسة .

- وتعتبر الاسعار المقدمة في العرض المالي نهائية وغير قابلة للكسر .
المادة - ٧) مدة الارتباط بالعرض :

أ - يجب أن لا تقل مدة ارتباط العارض بعرضه عن ١٢٠ / يوم فقط مائة وعشرون يوماً لا غير تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الاغلاق .

ب - يعتبر المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة ١٢٠ / يوم فقط مائة وعشرون يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه حالة التعهد عليه ويعتبر العرض مجدداً حكماً مرة أخرى مالم يطلب المتعهد المرشح سحب عرضه خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة وفقاً للمادة ٢٥ / من نظام عقود المؤسسات العامة والشركات والمنشآت الصادر بالقانون ٥١ / لعام ٢٠٠٤ .

ج - كل مشترك بالمناقصة يعتبر مطلع حكماً على دفتر الشروط هذا وعالماً بجميع محتوياته ولا تقبل منه أية إستثناءات أو شروط مخالفة لأحكام هذا الدفتر وللمؤسسة الحق في :

١ - أن تعدل عن المناقصة قبل إجرائها أو بعدها على السواء وذلك قبل إبلاغ الملتم أمر المباشرة بالتنفيذ دون أن تكون ملزمة بأي تعويض .

٢ - يحق للمتعهد التخل من العقد دون أن يكون له الحق بالطالبة بالتعويض عن أي عطل أو ضرر إن لم تقم المؤسسة بإعطاء أمر المباشرة خلال ١٢٠ / يوم من إبلاغه المصادقة على العقد واعتباره نافذاً على أن يطلب التخل من العقد خلال

أسبوع من مضي / ١٢٠ / يوم المذكورة وفي حال عدم قيام الملتزم بالتحلل من العقد خلال الأسبوع المذكور يمدد التزامه حكماً / ١٢٠ / يوم آخر .

المادة - ٨) غرامة التأخير :

- يحسم من المتعهد مبلغ قدره / ٢٠٠٠ ل.س كغرامة تأخير عن كل نقلة يتخلف عنها إضافة إلى إجرة النقلة .

- يحق للمؤسسة سحب تنفيذ التعهد من المتعهد وتنفيذها على حسابه وفق أحكام المادتين / ٥٤ - ٥٥ / من نظام العقود الصادر بالقانون / ٥١ / لعام ٢٠٠٤

المادة - ٩) طريقة الدفع : تسدد قيمة العقد وفقاً لما يلي :

- تتعهد المؤسسة بدفع اجور النقل بنهاية كل شهر بعد الحصول على كتاب من رئاسة القسم يشعر بقيام الناقل بتنفيذ التزامه مع بيان عدد النقلات المنفذة و عدد النقلات غير المنفذة إن وجدت ليصار إلى حسم (مبلغ ٢٠٠٠ ل.س) كغرامة تأخير عن كل نقلة يتخلف عنها إضافة إلى إجرة النقلة .

ب - تعداد التأمينات النهائية بعد الانتهاء من تصفية العقد .

المادة ١٠) الضرائب والرسوم :

على المتعهد الالتزام بتسديد كافة الضرائب والنفقات المترتبة على تنفيذ العقد الذي سيبرم معه في حال إحالة التعهد عليه وذلك بالإضافة إلى :

أ - رسم طابع العقد على نسختي العقد .

ب- النفقات المصرفية المترتبة على تقديم كفالة التأمينات النهائية بما فيها رسم الطابع عليها

ج - أجور الإعلان للمرة التي يتم فيها الإرساء (لمرة واحدة) .

د - لا يقبل العرض الذي يتحفظ على أحكام هذه المادة ويعتبر السكوت عن الالتزام بتلك الأحكام موافقة عليها .

المادة ١١ -) زيادة أو إنقاص الكميات :

أ- يحق للمؤسسة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاذهما بنفس الشروط الواردة في العقد خلال مدة التنفيذ على أن لا تتجاوز هذه النسبة عن / ٣٠ % / لكل بند من البنود على حدة دون الحاجة إلى تنظيم عقد جديد على الانتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص نسبة / ٢٥ % / من القيمة الإجمالية للعقد .

ب- ويعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط

المادة ١٢) المسؤولية تجاه الغير :

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال التعهد ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية

و بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها وللمؤسسة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريقة التقاض أو بأي طريق آخر .



المادة - ١٣) أحكام عامة :

- بمجرد التوقيع على العقد المبرم مع المتعهد الذي سيحال عليه الالتزام يعتبر هذا الأخير انه قد حصل على جميع المعلومات الضرورية اللازمة لتنفيذ العقد.
- لا مانع من تجديد العقد تلقائياً باتفاق الطرفين وذلك قبل شهرين من انتهاءه.
- تبدأ مدة تنفيذ العقد الذي سيبرم مع المتعهد اعتباراً من تاريخ أمر المباشرة.

المادة - ١٤) حل الخلافات:

تحل جميع الخلافات التي تنشأ عن تنفيذ العقد بالطرق الودية وإذا لم يتوصلا إلى اتفاق ودي لحلها فيعتبر القضاء الإداري السوري هو المرجع المختص للنظر في هذه الخلافات والبُث فيها سواء ما ينشأ منها أثناء سريان العقد أو بعد انقضائه يجوز اللجوء للتحكيم وفقاً للأصول المتبعة أمام القضاء الإداري السوري وفق المادة ٦٦ / فقرة بـ / من نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤

المادة - ١٥) إضبار المناقصة :

تألف الإضبار من الوثائق التالية :

- ١ - مشروع العقد الذي سيبرم مع المتعهد المرشح .
- ٢ - الإعلان عن المناقصة رقم ٢٢/٣٢
- ٣ - دفتر الشروط المالية والحقوقية الخاصة .
- ٤ - دفتر الشروط الفنية الخاصة .
- ٥ - نظام عقود المؤسسات العامة والشركات والمنشآت الصادر بالقانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤
- ٦ - دفتر الشروط العامة لنظام العقود الموحد الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤

ويعتبر كل من قدم عرضاً انه اطلع على إضبار المناقصة وانه قبل بأحكامها ويعتبر الإضمار جزء لا يتجزأ من العقد الذي سيبرم مع من سيحال عليه التعهد ويعتبر أفضلية الوثائق آنفة الذكر حسب تسلسلها المبين أعلاه .

يعتمد هذا الدفتر للمناقصة رقم ٢٠٢٢/٣٢ لاستئجار ميكروباص لنقل عمال قسم التبغ الورق - دائرة تخزين طرطوس على الخط رقم ١١

المؤسسة العامة للتبغ
مدير فرع المنطقة الساحلية
المهندس نمير مهنا

